الآثار المترتبة على التمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية

م. علي فضالة موسى

قانون تجاري

1. الاثبات : اذ لا يجوز اثبات الالتزام في المعاملات المدنية الا كتابة اذا كانت قيمة الالتزام تزيد عن 200 دينار أما في المعاملات التجارية فهو حر ومطلق حيث يجوز الاثبات بكافة الطرق كالشهادة والقرينة والاقرار وغيرها ، حتى وان كانت قيمة الالتزام تزيد عن 20 دينار مع مراعاة ما ورد بشأن الاثبات في الاحكام الخاصة
2. التقادم : ان مدة التقادم في عقود الاعمال المدنية هي 15 سنة اما في العقود التجارية هي 10 سنوات مالم يعين مدة اقصر وبأنتهاء المدة تسقط الدعوى القضائية للحق الذي احتسب تقادمه .
3. الاختصاص القضائي : يعتمد وحدة الاختصاص القضائي سواء اكان العمل تجاريا ام مدنيا يتم لنظر به من قبل المحكمة المدنية المختصة .
4. قواعد الافلاس : هذه القواعد لا تطبق الا على من يحمل صفة التاجر ويشترط ايضا ان يكون قد توقف عن سداد ديونه ، وهذا نظام قاسي على التجار حيث يجبرهم على تنفيذ التزاماتهم في موعدها والا يتم رفع يده عن امواله واعماله ومن ثم يتم اعطائها لوكيل الدائنين حتى يقوم بتصفيتها ، فاذا لم تكفي الاموال يأخذ كل دائن نسبة من الاموال ولا يستطيع الدائنين ان يتخذ كل واحد منهم اجراءات فردية بحق التاجر المفلس بل تكون على شكل مطالبة جماعية من خلال وكيل الدائنين . ويطبق الافلاس على كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لم يدعم الثقة المالية الا بوسائل غير مشروعة وتقدم دعوى الافلاس اما من التاجر او احد الدائنين . اما بالنسبة للمدين في دين مدني فيخضع لنظام آخر يسمى الاعسار فيكون معسرا عندما تزيد او تساوى ديونه امواله ويخشى الدائنين ضياع حقوقهم . كما يمكن الحجر التحفظي وذلك من خلال توافر عدة شروط :

الشرط الاول : ان يكون الحجز بناء على طلب الدائنين او طلب المدين المعسر

الشرط الثاني : ان تكون ديونهم مستحقة فلا يجوز رفع دعوى الحجز على ديون مؤجلة .

الشرط الثالث: ان تزيد ديونه المستحقة على امواله بمعنى ان لا يكفي ان تكون ديونه مساوية لأمواله .

1. صفة التبرع : في العقود المدنية يوجد عقود عديدة توجد بها صفة التبرع اي تكون بلا عوض كالهبة اما في العقود التجارية فتنتفي صفة التبرع فهي عقود معاوضة لان الهدف من العمل التجاري هو كسب الارباح
2. التضامن : ان المدينين بدين تجاري يوجد بينهم تضامن في هذا الدين ويفترض التضامن ايضا بين كفلائهم وهذا التضامن غير موجود بالمدينين في دين مدني ما لم ينص الاتفاق بينهم على خلاف ذلك .
3. المهلة القضائية : الاصل عند حلول الاجل على الشخص تنفيذ التزاماته لكن عندما لايستطيع المدين بدين مدني ان يوفي بالتزامه في وقت الاستحقاق يجوز للقاضي ان يعطيه مهلة قضائية تطبيقا لنظرية الميسرة .
4. صفة التاجر : هو الشخص الذي تكون مهنته التجارة فالذي يمارس العمل المدني لا يكتسب هذه الصفة .